

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء مأمورية شهر وتوثيق طما التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١ ؛

#### قصر:

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق أم دومة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج، ويكون مقره داخل مجمع الخدمات الحكومية بقرية أم دومة - مركز شرطة طما - محافظة سوهاج ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانياً أو نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١  
صدر فى ٢٠٢٣/١/١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢ - ٢٠٢٢/٢٥٥٧٧